والضلال ايضا كما ذكرتم فيكون تقليد المقلد له حسن اولى بان يحرم لان فيه ما في الاول
مع زيادة احتمال كذب المفتي واضلاله لمقلده وان قلد غيره انتقل الكلام اليه وتسلسل
فان قيل لا نسلم لزوم التسلسل لاحتمال انتهائه الى صاحب الوحي المؤيد من عند الله تعالى
قلنا اتباع صاحب الوحي ليس تقليدا بل علم بطريقه فينتفي الوجوب على انه لا يمكن
محض التقليد لوجوب النظر في صدق كل مخبر هذا في العمليات واما الشرعيات فقد
اشار الى الخلاف بقوله ولا يلزم غير المجتهد في الاحكام الشرعية الفرعية يعني يجب على غير المجتهد
التقليد للمجتهد في الاحكام المذكورة ولو كانت قطعية عند الاكثر وذهب معتزلة
بغداد الى منعه مطلقا وقال الجبائي بجوازه في المسائل الاجتهادية دون القطعية
حجة الجمهور ما اشار اليه بقوله للاجماع يعني ان علماء الامصار ما انكروا على العوام
الاقتصار على اقاويلهم فحصل الاجماع قبل حدوث المخالف وايضا العامي اذا وقع له واقعة
كان مامورا بشيء فيها اجماعا وليس هو التمسك بالبراءة الاصلية اجماعا ولا الاستدلال
بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولانه يمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم ولذا
كان الاجتهاد فرض كفاية ولانه في زماننا لابد ان نعلم علوما كثيرة يصعب عنها وقت
الواقعة فلم يبق الا التقليد ولا ينتقض بوجوب معرفة ادلة العقليات لما مر ان المعرفة
الاجمالية المحصلة للطمأنينة كافية في ذلك واما هنا فيحتاج الى تحصيل كثير وعمر عزيز
وحجة الجمهور على الجبائي ان الفرق يعني ان تحصل العامي درجة الاجتهاد ونقل
الادلة لا يميز بينهما سوى المجتهد قيل في الاحتجاج لمذهب المانعين التقليد يوجب اتباع
الخطا بيان ذلك ان الخطا من المجتهد جائز ووقوعه وعلى تقدير وقوعه يجب اتباعه
قلنا و الخطا ايضا جائز مع ابدا المستند من المجتهد للمقلد لكون الباب ظنيا
وانتم تقولون بان المجتهد لو ابدا الغير مستنده وجب على الغير اتباعه وكذا المجتهد
يجب عليه مع احتماله الخطا فما هو جوابكم فهو جوابنا والحق ان الحكم المجتهد فيه متصف
بانه مظنون وبانه خطا على التقدير فكان الوجوب لاتباعه لكونه مظنونا واما من
حيث انه خطا فاتباعه حرام ولا امتناع في ذلك وانما الممنوع اتباع الخطا من حيث انه خطا
قالوا ايضا قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلنا تختص بالعمليات جمعا بينه
وبين ادلة اتباع الظن قالوا ايضا قد ذم تعالى التقليد بقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة
قلنا المذموم التقليد الباطل الجاري على خلاف الدليل الواضح او في العقليات
مسئلة المفتي الفقيه وهو من قام به الفقه وقد تقدم تعريفه ولا بد من معرفة
علمه وعدالته يعني ان المستفتي لابد ان يعلم او يظن علم المفتي وعدالته تصريحا او تاولا
فلا يستفتي فاسق التصريح اتفاقا لعدم الثقة ولا المتاول لانه اذا اخطأ في الادلة القطعية
كان اولى ان يخطي في الامارات لكونها اخفى من الادلة فيقوى الظن بخطائه فيها
ولا يجوز الحمل على ظن خطائه وقال الكعبي يجوز استفتاؤه لانه يتحاشا عن الكذب
والخطا واعتقاده قبح ذلك يحصل الظن بصدقه قلنا ان سلم فانما يحصل الظن بمطابقة
خبره لاعتقاده واما ظن اصابته للحكم مع العلم بخطائه في القطعيات فبعيد حصوله

يعني بها الادلة الاجتهادية والقطعية

٢٠٦

ومعرفة علمه وعدالته بالخبر او بالشهرة بذلك ولو بانتصابه للفتوى بين الناس اذا
كان انتصابه بلا قدح من معتد به واما اذا قدح من يعتد به من اهل العلم والورع في ذلك
المنصب لم يحصل الظن بعد الثقة فلا يجوز الاخذ بفتواه للقدح الا ان يعارض قدح القادح
خبر من مثله بعد الاهلية للمنصب يرجع الى الترجيح واما قدح من لا يعتد به فغير ضائر اذ الغرض ذلك
ولا يجوز ان يستفتي من يظن فيه انتفاء العلم او العدالة او احدهما اتفاقا ولا ان يستفتي
المجهول علمه وعدالته او احدهما في الاصح وقالت الحنفية يجوز استفتاء مجهول العدالة
فقط وقيل يجوز استفتاء المجهول علمه احتج المانعون بما اشار اليه بقوله لعدم الظن
بصحة فتواه بيان ذلك اما في مجهولهما معا فلانهما شرطان والاصل عدمهما ولان الغالب
على الناس التجاري على منصبات التشوف والرفعة وعدم التحرج والتثبت واما في مجهول
العلم وحده فلان غلبة الجهالة على الناس توجب الظن بانتفاء العلم وظن انتفائه يحصل الظن
بعدم صحة الفتوى قالوا الظاهر السلامة ولا يفتي الا بعلم قلنا معارض بظهور
الجهل لغلبته كما تقدم واما مجهول العدالة فلان الاكثر غير عدل ولذلك لم يقبل شهادة
مجهول العدالة ولا روايته قالوا الغالب في المجتهدين العدالة قلنا لا نسلم و اختلف
في جواز افتاء غيره اي غير المجتهد بمذهب مجتهد على اربعة اقوال اولها الجواز مطلقا
واليه ذهب الامام الرازي ومعنى الافتاء عنه اعم من الاستنباط والحكاية وذلك
لانه ناقل فلا فرق بين العالم وغيره كالاحاديث والجواب ان ما ذكرتم هو غير النزاع
فان الكلام ليس فيمن ينقل عن المجتهد حكما للاتفاق على انه انما يعتبر في الناقل شرائط
الراوي التي تقدمت وانما الكلام فيما هو المتعارف من الافتاء في المذهب لا بطريق نقل كلام
الامام و ثانيها الجواز في مجتهد المذاهب وهو من له ملكة الاقتدار على استنباط
الفروع من الاصول التي مهدها الامام فهو في المذهب بمنزلة المجتهد المطلق فيمكن
له ذلك فله الفتوى لسؤاله عن العامي والى هذا ذهب الامدي وابن الحاجب وغيرهما
واختاره الامام المهدي عليه السلام وذلك للاجماع فيه خاصة دون العامي بيان ذلك انه
تكرر الافتاء من العلماء الذين ليسوا مجتهدين في جميع الاعصار والامصار من غير انكار
و ثالثها جواز افتاء مجتهد المذهب مع عدمه اي المجتهد المطلق للضرورة اما مع وجود
المجتهد المطلق فلا يجوز لكونه عملا بالاضعف مع امكان الاقوى وقد يجاب بمنع كون
مجتهد المذهب اضعف لانه يجب على المستفتي اتباع ظنه فاذا علم ان هذا عالم بمذهب
امامه متبع له وذاك مجتهد مطلق كان فتوى صاحب مذهبه وان لم يكن مجتهدا ارجح
عنده من فتوى المجتهد المطلق و رابعها المنع من فتوى المجتهد في المذهب واليه ذهب
ابو الحسين البصري وكثير من اصحابنا وقوله كالعامي اشارة الى ما تمسكوا به بانه لو
جاز للعالم غير المجتهد لجاز للعامي لانهما في النقل سوا ورد بالفرق فان الدليل هو
الاجماع وقد جوز للعالم دون العامي والفارق علم الماخذ واهلية النظر وفي جواز
تقليد المفضول مع وجود الافضل قولان احدهما الجواز وهو مذهب ابي الحسين البصري
للوقوع بلا نكير يعني انه اشتهر افتاء المفضول من الصحابة والتابعين من غير انكار

Copyright © King Saud University